A/AC.254/L.69

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.: Limited
4 October 1999
ARABIC
Original: English

اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة
الجريمة المنظمة عبر الوطنية
الدورة الخامسة
فيينا ، ٤ - ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
البند ٣ من جدول الأعمال
النظر في مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مع تركيز خاص على المواد ٤ و ٤ مكررا و ٧ و ٧ مكررا و ٧ مكررا ثانيا و ١٠ و ١٤ (الفقرات ١٤-٢٢) و ١٥-١٩

الاقتراحات والمساهمات الواردة من الحكومات بشأن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

هولندا : تعليقات على المشروع المنقح للمادة ٤ الوارد في الوثيقة A/AC.254/L.26

١ - تود هولندا تقديم اقتراح بشأن المادة ٤ من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية يرد نصه أدناه .

٢ - ان جميع الجرائم تقريبا تتطلب قدرا من اثبات الحالة الذهنية . وتمييزا لركن الجريمة المتعلق بالحالة الذهنية عن أركان الجريمة الأخرى ، يستخدم تعبير "القصد الاجرامي" . وتميز الحالة الذهنية من حيث القصد فيما يتعلق بفعل معين وعواقبه ومن حيث العلم فيما يتعلق بظرف معين . وفي المادة ٤ ، يرد تعبيرا "عمدا" و "مع العلم" ، ومن ثم يستخدم كلا شكلي "القصد الاجرامي" . والظرف الذي يتعين العلم به هو أن الممتلكات هي عائدات اجرامية . ماذا تعني عبارة "مع العلم" في المادة ٤ ؟ فالشخص يتصرف عن علم بواقعة معينة أو ظرف معين اذا : كان على علم بحقيقة الواقعة : أو (ب) كان يعتقد صائبا بوجود الواقعة ؛ أو (ج) كان يشك حقا في وجود الواقعة ويتفادى عمدا التحقق من صحة شكوكه . أما الشكل الثالث للعلم فهو ما يوصف أحيانا بالتعامي . فالعلم يعني في المقام الأول أن الشخص متأكد من وجود الواقعة . فاذا تسلم الشخص "ألف" من الشخص "باء" رزمة تحتوي على هروين ، وأخبر "باء" "ألف" بذلك ، ثم فتح "ألف" الرزمة للتحقق من محتوياتها (وتبين أنها تحتوي حقا على هروين) فيكون "ألف" على علم بأن الرزمة تحتوي على هروين . واذا تسلم "ألف" من "باء" رزمة تحتوي على هروين ثم لم يفتح الرزمة هذه المرة ، ولكن "ألف" سبق له أن رأى رزمة من هذا القبيل واعتقد (صائبا) أن الرزمة تحتوي على هروين ، فيكون "ألف" حائزا للهروين عن علم ، لأن "ألف" يعتقد بدرجة عالية من الأرجحية أن الرزمة تحتوي على هروين .

٣ - والسؤال هو ما اذا كانت عبارة "مع العلم" في المادة ٤ تشمل أيضا الحالات المنطوية على التعامي ، والتي يكون فيها لدى الشخص شك في أن الممتلكات هي عائدات اجرامية ولكنه يتعامى عن ذلك ويمتنع عن اتخاذ خطوات يمكن أن تؤكد اعتقاده بأن الممتلكات هي حقا عائدات اجرامية . فعلى سبيل المثال ، يبيع "ألف" ، وهو تاجر أعمال فنية ، الى "باء" لوحة فنية من القرون الوسطى لرسام غير معروف بثمن باهظ يدفعه "باء" نقدا بمقدار كبير من الأوراق النقدية الصغيرة ويقبل "ألف" بذلك . وتوجيه أسئلة في هذه الحالة لن يكون كثير الفائدة (هل هذه النقود متأتية من نشاط اجرامي ؟ لا) ، ولكن كان يمكن لـ "ألف" أن يطلب وسيلة دفع أخرى ، عن طريق مصرف مثلا . والغرض من ايراد حكم ضد التعامي هو منع "ألف" من قبول نقود دون التحقق مما اذا كانت نقودا قذرة .

٤ - والمساواة بين التعامي والعلم ليس أمرا مسلما به كليا ، ولكنها توسع معنى كلمة "العلم" . ويمكن ايراد حكم ضد التعامي بالنص على ذلك ، ولكن من الأفضل اعادة صياغة الحكم باستخدام عبارة "مع العلم أو الاشتباه" ، كما هو الحال في الاقتراح المعروض في الفقرة ٥ أدناه . ولا يقصد بذلك الاقتراح تجسيد فكرة الإهمال في الفقرة ١ من المادة ٤ . فالفقرة ٣ من المادة ٤ تنص على اعتماد تدابير يجوز اتخاذها عندما ترى الدولة الطرف ذلك ضروريا ، ومنها تدبير يجوز اتخاذه في الحالات التي كان يجدر بالجاني أن يفترض أن الممتلكات هي عائدات اجرامية . وبما أن هذا الحكم يقصد به أيضا أن يشمل الاهمال فالأمر هنا يختلف عن التعامي . والاهمال يمكن أن يعني عدم توخي الحذر الواجب الذي يمكن توقعه في هذه الظروف من شخص يتحلى بالقدر المعتاد أو المعقول من الحرص والحصافة . وهذا شرط يتعلق بخطأ ذي طابع معياري يستند الى حالة الجاني الذهنية . فالجاني لم يفترض أن الممتلكات هي عائدات اجرامية ولكن كان يجدر به ، نظرا للظروف المحيطة بذلك ، أن يفترض أنها كذلك . والتوسيع المقترح للحكم بحيث يشمل فكرة "الاشتباه" يختلف عن عبارة "كان يجدر به أن يفترض" بهذا المعنى . ففي الحالة الأولى ، كان الجاني على علم باحتمال أن تكون الممتلكات عائدات اجرامية ولكنه خاطر بذلك دون أي احتراس . ويكون الجاني في هذه الحالة قد تصرف دون مبالاة . أما في الحالة الثانية ، فكان الشخص على علم بالظروف ، ومن ثم كان يفترض به أن يدرك المخاطر المنطوية على ذلك ، ولكنه لم يفعل . والحالة المشمولة بعبارة "الاشتباه" هي الحالة الأولى فقط . والاخفاء أو التمويه يمكن أن يحدث أيضا عندما يكون الشخص في حالة ذهنية تجعله يشك في أن الممتلكات هي عائدات اجرامية . وتنص الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٤ على أنه يمكن الاستدلال على توفر العلم ، كركن من أركان الجريمة ، من الملابسات الوقائعية الموضوعية . وهذا يعني ، في سياق غسل الأموال ، أن فعل الاخفاء أو التمويه ، وهو فعل لا يتسم بطابع محايد ، يمثل ظرفا يمكن أن يستدل منه على توفر ركن العلم . ومن شأن تضييق معنى تعبير "العلم" تضييقا مفرطا أن يجعل استخدام ذلك التعبير داخل المادة ٤ غير متسق .

٥ - ويقترح تعديل الفقرة ١ من المادة ٤ ، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/AC.254/L.26 ، على النحو التالي :

"١ - على كل دولة طرف أن تعتمد ما يلزم من تدابير تشريعية وغير تشريعية لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونها الداخلي ، في حال ارتكابها عمدا :

"(أ) تحويل الممتلكات أو نقلها ، مع العلم أو الاشتباه بأنها عائدات اجرامية ، بغرض اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله ؛

"(ب) اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو تحول ملكيتها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو امتلاكها ، مع العلم أو الاشتباه بأن تلك الممتلكات هي عائدات اجرامية ؛ ورهنا بمبادئها الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني :

[يعدل موضع هذا الحكم]

"(ج) اكتساب أو حيازة أو استخدام ممتلكات ، مع العلم أو الاشتباه ، وقت تلقيها [أو في وقت لاحق] ، أن تلك الممتلكات هي عائدات اجرامية ؛

"(د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو الشروع فيها ، والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه ."